قرار محكمة النقض

رقم 2/32

الصادر بتاريخ 2021/01/20

في الملف المدني رقم2019/2/1/1402

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المودع بتاريخ2019/1/7 من طرف الطاعن أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (ف.ب)، الرامي إلى نقض القرار رقم 436 الصادر عن محكمة الاستئناف بالحسيمة بتاريخ 2018/10/16 في الملف رقم 2018/1201/211.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنيةالصادر بتاريخ 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/01/20.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد القادر الوزاني والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الكافي ورياشي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في شأن عدم القبول المثار تلقائيا لتعلقه بالنظام العام

بناء على الفصل 358 من ق م م، وبمقتضاه يحدد أجل رفع الدعوى إلى محكمة النقض في ثلاثين يوما من يوم تبليغ الحكم المطعون فيه إلى الشخص نفسه أو إلى موطنه الحقيقي.

وحيث إن الثابت من طي التبليغ المرفق بالعريضة، أن الحكم المطعون فيه بلغ للطاعن بتاريخ 2018/12/4، ولأنه لم يقدم الطعن بالنقض إلا في 2019/1/7 فإن طلبه يبقى خارج الأجل القانوني، وهو لذلك غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب وعلى الطاعن المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيـدة مليكة بامي رئيسة والمستشارين السادة: عبد القادر الوزاني **مقررا**، عبد الرحيم سعد الله، عبد الرحمان انويدر ومحمد الخليفي **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد عبد الكافي ورياشي وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد فهد الرميشي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض